

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط
لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدنى ؛
وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة
المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية
للدولة وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦ - ٥/٦) بشأن إعادة عرض تحصيل

مقابل المخالفات التى ترتكب داخل ميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦ - ٥/٧) بجلسته الخامسة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١

بالموافقة على تحصيل نفقات إعادة الشئ لأصله للوقائع التى ترتكب داخل ميناء دمياط

ويقصد بها كل تصرف يترتب عليه الإضرار بأموال الهيئة أو منشآتها أو ممتلكاتها

أو مصالحها أو ما من شأنه تفويت مصلحة مالية على الهيئة ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ،

على النحو التالي :

أولاً - المخالفات الإدارية :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١	دخول شاحنة نقل /معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول Ingate .	٢٥٠	
٢	خروج شاحنة نقل /معدة من الميناء دون عمل كاشير وتسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate .	١١٠	مع إلزام صاحب الشاحنة /المعدة عند صودتها إلى الميناء بسداد المبلغ المستحق للكاشير .
٣	دخول شاحنات نقل بضائع عامة وارد دون قيامها بالوزن الأول فارغ وقامت بالتحميل .	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتفريغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحملة منه وإلزامها بالوزن الأول فارغ .
٤	قيام شاحنات نقل (صادر بضائع عامة - صادر حاويات) بالتعتيق دون قيامها بالوزن محمل .	٥٠٠	مع إلزام الشاحنة بتحميل حمولتها من مكان تفريغها وإعادة وزنها محمل .
٥	قيام قائد الشاحنة بوضع خامات أو مواد (بالدورات - أخشاب - حديد - مباد) بالشاحنة قبل الوزن الأول فارغ والتخلص منها بعد الوزن الأول فارغ (سواء تم اكتشافها من قبل أمن هيئة الميناء أو وزن إحدى شركات الوزن العامة بالميناء) .	١٥٠٠	مع إحالة قائد الشاحنة لوحدة مباحث الميناء والتخاذ إجراء إداري من قبل السلطة المختصة حيال الشاحنة المتمثل في إمكانية المنع من دخول الميناء لعدد تحددها السلطة المختصة بالميناء .
٦	قيام شاحنة نقل بمخالفة خط سير صرف البضائع العامة بعد الوزن الثاني (محمل) .	١٠٠٠	مع التنبيه على قائد الشاحنة في حالة تكرار المخالفة اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية حيال قائد الشاحنة والشاحنة .
٧	قيام قائد شاحنات النقل الداخلي المحمل من التخلص من بعض أو كل حمولته قبل الوزن محمل .	١٠٠٠	مع إلزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أو كل حمولته التي تخلص منها . وفي حالة العود يتخذ الإجراء الإداري من قبل هيئة الميناء .
٨	قيام قائد الشاحنة بتغيير المقطورة دون الإخطار عنها بغرض التلاعب في المحاور .	٥٠٠٠	مع التنبيه على قائد الشاحنة بعدم تكرار ذلك ، وفي حالة العود يتخذ ضده الإجراءات القانونية .
٩	قيام قائد الشاحنة بوضع محاور إضافية بالشاحنة مشبهة بجسم الشاحنة بغرض الاستفادة منها ومخالفة لما هو مدون برخصة تسييرها .	٥٠٠	يتم خصم المحاور المثبت وعدم الاستفادة منه والتنبيه عليه بنزعه ، وفي حالة العود يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية ضده .

٤ الوقائع المصرية - العدد ١٦٥ (تابع) في ٢١ يولية سنة ٢٠١٦

م	الواقعة	نققات إعادة الشئ لأصله	ملاحظات
١٠	قيام قائد الشاحنة أو مندوب النقل أو صاحب ترخيص نقل صادر من هيئة ميناء دمياط بتقديم بوليصة شحن (نقل) مزورة .	٥٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم واختار إدارة التراخيص والتعديت بالميناء بإلغاء ترخيص النقل لمصاحبه .
١١	إذا ما قامت إحدى الجهات الرقابية أو الشرطة أو وحدات الموازين المتحركة على شبكة الطرق أو الشركة الوطنية لتنمية وإنشاء الطرق بالاستعلام من الإدارة الآلية عن فائورة كاشيرات هيئة الميناء لشاحنة نقل ووجدتها بها تلاعب من حيث (الوزن المدرج بها - نوع البضاعة المحملة - محاور الشاحنة - رقم مسلسل الفائورة) .	١٠٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه الشاحنة ومالكها .
١٢	ضبط أى وزان يتبع أى من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط بالتلاعب فى الميزان لحساب أى عميل .	٥٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله وحيال الشركة التى يتبعها .
١٣	ضبط أى وزان يتبع أى من شركات الوزن القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط بأى عمليات غير قانونية .	١٠٠٠	مع إحطار الشركة التى يتبعها هذا الوزن باتخاذ الإجراءات القانونية حياله .
١٤	عدم التزام الشركات العاملة بالشحن والتفريغ بالحمولات المقررة وخاصة التى تحمل بضاعة للتخزين داخل الميناء .	٥٠٠	
١٥	التحميل على الأرصفة بمعدات أو أوزان ثقيلة مثل الخردة والحديد وخاصة خلال عمليات التخزين بالساحة ووقوف الأوناش على هامه الرصيف .	٥٠٠	
١٦	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بواقي التحميل على جسم السيارة .	٥٠٠	
١٧	عدم الالتزام بتعليمات الشحن والتفريغ الخاصة بالبضائع (خردة - حبوب - يوريا - سكر - إلخ) بتهريم حمولات السيارات - عدم التكبيس - إيد للسيارات - عدم تشميع - عدم ربط الحمولات .	٥٠٠	دون إحطال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين (٩، ١٠) من جدول الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سححية أو كسور فى الأسفلت .
١٨	سقوط أو تحطير بضائع أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق .	٥٠٠	دون إحطال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين (٩، ١٠) من جدول الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أى بضائع خدوش سححية أو كسور فى الأسفلت .

م	الواقعة	نققات إعادة الشي لأصله	ملاحظات
١٩	إحداث ثلوث بالخرق عن طريق غسيل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت على الخرق أو الساحات .	١١٠	
٢٠	مخالفة وقوف السيارات في غير الأماكن المخصصة لها .	١١٠	
٢١	التهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام بالحرق .	٢٥٠	
٢٢	مخالفة نظم الأمن الصناعي المعمول بها داخل الميناء مثل : عدم استعمال منظمات الغاز في أماكن تجهيز الطعام - استعمال عازل كهربائي غير مطابق - استعمال قواطع وأدوات لحام بدون اتخاذ الاحتياطات المناسبة - عدم ارتداء مهمات الوقاية الشخصية - عدم وجود طفايات حريق أو وجودها غير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة - عدم وجود إسعافات أولية .	٢٠٠	
٢٣	مخالفة نظم السلامة الصحية مثل : انتشار أو إلقاء فضلات الطعام في غير الأماكن المخصصة لذلك - قيادة الأوناش واللوادر وغيرها من المعدات الثقيلة من قبل أناس غير متخصصين - استعمال مياه الحوض أو ستائر الرصيف للحصول على خط Neutral كهرباء ٢٢٠ فولت .	٢٠٠	

ثانياً - الحوادث :

م	الواقعة	نققات إعادة الشي لأصله	ملاحظات
١	انبعاج في عمود قابل للإصلاح .	٥٠٠	
٢	كسر عمود غير قابل للإصلاح .	٢٠٠٠	
٣	تهشم كشاف إضاءة قابل للإصلاح .	٥٠٠	
٤	تهشم كشاف إضاءة بالكامل .	١٥٠٠	
٥	انبعاج قاع صندونش الرفع والانزال هائى ماست قابل للإصلاح .	٥٠٠٠	
٦	انبعاج بانوسيلة العليا هائى ماست قابل للإصلاح .	١٥٠٠	
٧	تهشم بغرفة سوكتات أعمال مدنية .	٥٠٠٠	

٦ الوقائع المصرية - العدد ١٦٥ (تابع) في ٢١ يولية سنة ٢٠١٦

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
٨	انبعاج في عمود هاى ماست غير قابل للإصلاح .	١٠٠٠٠	
٩	سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الحديقة السطحية للأسفلت وحدوث خدوش سطحية فى الأسفلت .	٢م/١٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا : مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٠	سقوط بلتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الحديقة السطحية للأسفلت وحدوث كسور فى الحديقة السطحية للأسفلت بمتوسط عمق ٧/٥ سم .	٢م/١٥٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا : مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١١	إتلاف بلدورات تحتاج إلى توريد وتركيب .	٨٠م.ط	يحسب كسر المتر مترا كاملا : مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٢	إتلاف بلدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٥٠م.ط	يحسب كسر المتر مترا كاملا : مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٣	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى توريد وتركيب .	٢م/١٠٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا : مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٤	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢م/٤٠	يحسب كسر المتر مترا كاملا : مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٥	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب .	٢٠٠م.ط	يحسب كسر المتر مترا كاملا : مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٦	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	١٠٠م.ط	يحسب كسر المتر مترا كاملا : مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩

الوقائع المصرية - العدد ١٦٥ (تابع) في ٢١ يولية سنة ٢٠١٦ ٧

م	الواقعة	نققات إعادة الشي لأصله	ملاحظات
١٧	إتلاف سمات خرسانية أسفل السور .	٢٥٠ م.ط	يحسب كسر المتر مترا كاملا . مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٨	إتلاف بلاط إنترنتك بالأرضية داخل المبنى .	١٥٠ م ^٢	يحسب كسر المتر مترا كاملا . مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
١٩	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد .	٥٠٠ م ^٢	يحسب كسر المتر مترا كاملا . مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٠	إتلاف أسوار من مصبغات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيب .	٢٥٠ م ^٢	يحسب كسر المتر مترا كاملا . مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢١	إتلاف حامية ملاحظة بالكامل .	٥٠٠٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٢	إتلاف جنزير والغلاف الملاحظ للحامية الملاحظة .	٢٥٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٣	إتلاف بائلة وهوك التثبيت .	٢٠٠٠	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٤	كسور بالحديقة السطحية نهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم .	١٠٠٠ م ^٢	يحسب كسر المتر مترا كاملا . مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٥	كسور بالحديقة السطحية نهامة الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق من ٥ حتى ١٥ سم .	٢٥٠٠ م ^٢	يحسب كسر المتر مترا كاملا . مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩
٢٦	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفية حريق .	قيمة إعادة الشئ لأسله أو تكلفه الإصلاح أيهما أكبر	مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقا للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

تخصيص نسبة (٢٠ ٪) للقائمين على حصر وإزالة تلك المخالفات .

(المادة الثالثة)

إعادة النظر فى نفقات إعادة الشئ لأصله كل سنة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٤

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٠٥٩ / ٢٠١٦ - ٢٥ / ٧ / ٢٠١٦ - ١٤١٦